

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.225(2004)
2 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

مقرر بشأن تقديم المطالبات "التأخرة" "للبدون"، اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٣٧ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إن مجلس الإدارة

وقد نظر في طلب حكومة الكويت في الدورة السابعة والأربعين (آذار/مارس ٢٠٠٣) السماح للكويت بتقديم مطالبات باسم "البدون"، وناقش هذا الطلب بإفاضة،

وإذ يشير إلى أن المواعيد النهائية التي حددتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لتقديم المطالبات من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" قد انقضت في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ أن تأخر الطلب أتاح للمجلس السماح بتقديم مطالبات البدون من الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" وإنجاز استعراض هذه المطالبات في حدود الفترة المتوقعة لبقاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات،

وإذ يذكر بأن المجلس كان قدم وضع، في المقرر ١ (S/A.26/1991/1) آلية تقوم على منح مبالغ تعويض ثابتة لإغاثة أصحاب المطالبات على وجه السرعة،

وقد أدرك إدراكاً كافياً، عن طريق ممارسة أخذ العينات التي قامت بها الأمانة، أن أبناء جماعة البدون قد تكبدوا خسائر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وهي خسائر كان يمكن أن تستحق التعويض في إطار برنامج المطالبات العادي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات،

- ١- يقرر إنشاء برنامج خاص معجل لمطالبات الأفراد البدون الذين تنطبق عليهم معايير الأهلية التالية:
- (أ) بلغوا سن ١٨ عاماً أو أكثر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أي في تاريخ بدء غزو العراق واحتلاله للكويت؛
- (ب) كانوا مقيمين في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وظلوا مقيمين فيها حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وهو تاريخ إنتهاء أجل تقديم المطالبات في إطار برنامج المطالبات العادي للجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛
- (ج) تكبدوا خسائر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت، وقدموا أي أدلة متاحة بشأن هذه الخسائر؛
- (د) لم يسبق لحكومة أو منظمة دولية تقديم مطالبات خاصة بهم إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، في أي فئة من فئات المطالبات خلال فترة برنامج المطالبات العادي؛
- (هـ) لم يحملوا جنسية أي دولة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛
- ٢- يقرر أيضاً منح مبلغ ثابت قدره ٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل بدون تنطبق عليه المعايير المذكورة آنفاً، وفقاً لما يقرره فريق المفاوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١"؛
- ٣- يقرر كذلك أن تقدم حكومة الكويت، بأسرع ما يمكن، إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات جميع مطالبات البدون الراغبين في الاشتراك في هذا البرنامج، وعلى ألا يتجاوز تاريخ تقديم المطالبات، بأي حال من الأحوال، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.